جنس واحد والسمن والمخيض جنسان اهـ ق ل والادهان كدهن سمسم
ودهن لوز ودهن ورد ودهن بنفسج ونحوها وان اتحد اصلها بان رُبّب اوراق
الورد والياسمين ونحوهما في شيرج مثلا ثم استخرج دهنهما فالمراد الادهان ولو
بواسطة قرره شيخنا عطية شيخنا الخطيب وغيره وفصل م ر حيث قال والادهان
المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربي السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز
بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على انها اجناس كاصولها وان استخرج
الدهن ثم طرحت اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس
واحد اذ اصلها الشيرج وكذا متماثلا ولا ينافيه التعليل بانها جنس واحد اذ يلزم
من اتحاده بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة ام
وصورة تربية السمسم فيها ان يوضع قدر منه في اناء ويوضع عليه الورد ويترك
فيه ثم يستخرج من ذلك الدهن وصورة استخراج الدهن ان يستخرج اولا الشيرج
من السمسم ثم يوضع الورق في ذلك الشيرج وسبب عدم تحقق المماثلة ح وجود
الاوراق في الشيرج المانعة من تحقق ذلك والسمك افرده وجمع ما عداه للاشارة
الى انه جنس واحد تحته انواع ويدل لذلك قول الروض والسموك جنس ولا ينافي
ذلك قول المص فربما اجناس لامكان حمله على المجموع لا على كل فرد فرد كما يتوهم من
كلامه اهـ افاده الزيادي والخلول الخ وحلها ستة عشر لانها تتخذ غالبا من
عنب او زبيب او رطب او تمر فتأخذ كل واحد منها مع نفسه او غيره يحصل
ما ذكر يسقط منها ستة مكررة والباقي عشرة خمسة منها صحيحة وخمسة باطلة
فكل خلين فيهما ماء ولو عذبا او في احدهما واتحد جنسهما لم يصح بيع احدهما بالآخر
كخل تمر بتمر زبيب بزبيب تمر بزبيب رطب بتمر عنب بزبيب وكل خلين لا ماء فيهما
او في احدهما ماء واختلف جنسهما اصح بيع احدهما بالآخر كخل رطب برطب عنب
بعنب رطب بعنب تمر بعنب زبيب برطب وعصير العنب والرطب جنسان
وعصير العنب وخله جنسان وكذا الرطب فيجوز بيع كل منهما بالآخر ولو متفاضلا
ولا يصح بيع واحد منهما باصله ويصح بيع الزبيب بخل العنب وعصيره كخبز
بر وخبز شعير فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لاختلاف الجنس بشرط الحلول
والتقابض ولا يصح بيع خبز البر بخبز البر مثلا لاشتراط التماثل في متحد الجنس وذلك
غير موجود فيما تاثير ناره غير منضبط باد تدخله للاحالة كالخبز ولا يصح بيعه

ايضا نحو اذ لا يباع الشي بما اتخذ منه كاصولها وهي اللحوم والالبان الحيوانات في الحيوان فالوحشي
مع الانسي في كل منهما جنسان والبقر العراب والجواميس جنس والغنم الضان والمعز
جنس والمتولد بين جنسين جنس آخر وقال م ر انه مع كل من اصليه جنس وفي الادهان
حبوبها كالسمسم واللوز واوراقها كالورد والياسمين واما الاسمان فليس لها اصل
فذكر الاصول فيها تجوز فكان الاولى اسقاطها لانها ان كانت حية فلا اصل لها او ميتة
دخلت في اللحوم واصول الخلول تقدمت واصول انواع الخبز الحبوب لحم ثور الخ ذكر
بعض الاطباء ان اللحم الجاموسي ينقص بعد الطبخ اوقيتين وهو من الدا بقدر رطلين والبقري
ينقص ثلاث اواق وهو من الدا بقدرها والمعز ينقص اربع اواق وهو من الدا بقدرها
والضان لا ينقص بل يزيد واكله كما قال بعض المشايخ فرض عين مرة وبعدها يصير فرض
كفاية قرره شيخنا عطية للنهي عن ثمنها اي والنهي عنه يدل على بطلان البيع وقوله
فالحق اي فيس وبيع حر قال بعضهم وللشافعي رحمه الله قول قديم ان الحر يباع في الدين
الذي لزمه ولما كان هذا القول ضعيفا لم يعتبره الش وقال للاجماع وام ولد ما لم يعتقها
من نفسها والا فيصح كما سيأتي وقوله ومكاتب اي الا اذا باعه بشرط العتق فيصح حيث
رضي المكاتب به دون ما اذا لم يرض لما رأيت من انها تتعلق بها حق العتق وحشرات
وهي صغار دواب الارض نعم يصح بيع العلق لمص الدم ونحوه كما م ر وفيران مصروف لانه
اسم جنس لا علم ولا صفة ولا يوثر فيه زيادة الالف والنون وهو مهموز لان فارة الحيوان
لا يجوز فيها غير الهمز بخلاف فارة المسك ففيه الهمز وتركه وعيب النحل الى اعطافك واخذ
لان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال وقوله غير ذلك اي ماوه او ثمن مائه كمسك في فارة
سواء اشتراه وحده او معها فلا تكفي رؤيته داخلها وان كانت صوانا له خلقة نعم ان
راها فارغة ثم اعيد فيها صح شراؤه وقد علم مما تقرر ان المسك وفارته طاهران اما الاول
فلخبر المسك اطيب الطيب واما الثانية فلانفصالها بالطبع كالجنين اذ هي جلدة تجتمع في جانب سرة
الظبية فتحتك حتى تلقيها ولانها لو كانت نجسة لكان المظروف فيها نجسا وقد نقل طهارته
وشعرها طاهر ايضا اذ الحكم بطهارتها اولى من الحكم بطهارتها وهذا في المسك غير التركي
اما هو فنجس لانه يخرج من فرج الظبية فلا يصح بيعه وهو اطيب من المسك وصوف
الخ نعم ان قبض على قدره واشتراه صح اهـ ق ل او مرتد بخلاف المنتقل من دين الى آخر
من الديانات الكفرية وان كان لا يقر وقوله من كافر الى كافر ابتداء خرج به ما لو تملكه بعد
لانه لم يدخل في ملكه ابتداء بل كان في ملكه فهو كدوام الملك بان اسلم عبد
الكافر ويموت قبل زواله ثم اله عنه فيرثه اخوه مثلا ويؤمر بما كان يؤمر به مورثه من ازالة
الملك عنه بالافلاس المشتري كان باع الكافر عبده لشخص وطالبه بالثمن فوجده مجوزا

Copyright ... University